



كتاب دوري

رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن الرد على بعض الاستفسارات الخاصة بقانون
الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

نوفمبر ٢٠١٦

انطلاقة.. جديدة

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

www.caoa.gov.eg

كتاب دوري

رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن

الرد على بعض الاستفسارات الخاصة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

صدر القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، وتم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٢ مكرر (أ) في ٢٠١٦/١١/١، ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على أن يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كما نص في المادة الخامسة من مواد إصداره على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وإذ أثار تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه العديد من الاستفسارات حول مدى استفادة العاملة الحاصلة على إجازة وضع ولم تنتهي إجازتها من أحكامه، ومدى جواز حساب مدد الخبرة العلمية والعملية للموظف المعين قبل العمل به، وكيفية حساب الإجازات الاعتيادية بعد تاريخ العمل به، وكذا القانون الواجب التطبيق لقياس كفاية أداء العاملين عن عام ٢٠١٦.

ورغبة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - وانطلاقاً من دوره المنوط به قانوناً - في أن يكون تطبيق أحكام القانون على الوجه السليم وصولاً لتوحيد قواعد المعاملة، فقد روى إصدار هذا الكتاب للإجابة على ماتقدم من استفسارات.



٢- تابع كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

وهي هذا الصدد نود الإحاطة بأن الجهاز تدارس المسألة المعروضة في ضوء أحكام الدستور وأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وكذا ما انتهى إليه الجهاز لاسيما في الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الرد على بعض الاستفسارات الخاصة بقانون الخدمة، والكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تسوية الآثار المترتبة على عدم إقرار القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ باصدار قانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بالإجازات الاعتيادية.

وقد انتهى الجهاز بعد الدراسة المستفيضة إلى ما يأتي :

أولاً :

إستفادة الموظفة الحاصلة على إجازة وضع قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ واستطالت مدة الإجازة لما بعد العمل بالقانون المشار إليه، من أحكام هذا القانون وذلك بإمتداد إجازاتها من ثلاثة أشهر إلى أربعة أشهر .

وذلك على سند من أن الموظفة الحاصلة على إجازة وضع في مركز تنظيمي تحكمه القوانين وبالتالي يتأثر مركزها بما يتم ادخاله من تعديلات على هذه القوانين، وتبعاً لذلك فإنه طالما لم يستقر مركزها القانوني بإنهاء مدة إجازاتها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية المشار إليه، فإنها تستفيد من أحكام القانون المذكور بإمتداد مدة الأجارة من ثلاثة أشهر إلى أربعة أشهر.



٢-تابع مكتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

ثانياً :

أحقية الموظف المعين في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في حساب مدد الخبرة العلمية والعملية وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وذلك على سند من أن حق الموظف المعين في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في حساب مدد خبرته العلمية والعملية نشأ واكتملت كافة عناصره لحظه تعيينه بحسبان أنه حق مستمد من القانون المشار إليه مباشرة وليس من القرار الإداري الصادر بحساب هذه المدد، مما يعني اكتساب الموظف لحظته تعيينه مركزاً قانونياً مستقراً في حساب هذه المدد لا يجوز المساس به بعد العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

ثالثاً :

- أحقية العامل اعتباراً من ٢٠١٦/١/٢٠ وحتى ٢٠١٦/١٢/٢١ في الحصول على كامل إجازاته الإعتيادية المستحقة له قانوناً عن عام ٢٠١٦ طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولأنحته التنفيذية.
- تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولأنحته التنفيذية على قياس كفاية أداء العاملين عن عام ٢٠١٦ بكامله.
- أما الفترة من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/٦/٢٠ فسوف يتم توضيح كيفية حساب الإجازات وقياس كفاية العاملين خلالها في حينه .



٤- تابع مكتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

وذلك على سند من أن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتمد في حساب الإجازات الاعتيادية المستحقة للموظف وكذا في تقويم أدائه بالسنة المالية للدولة، والتي تبدأ في ١/٧ من كل عام، ومن ثم فلا تسري أحكام القانون المذكور فيما يتعلق بالإجازات الاعتيادية وتقويم أداء الموظفين إلا اعتباراً من ١/٧/٢٠١٧، بحسبان أنه التاريخ الذي تبدأ فيه أول سنة مالية بعد العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وأن ما قبل ذلك التاريخ يظل خاضعاً فيما يتعلق بالإجازات الاعتيادية وتقويم أداء الموظفين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية.

رابعاً،

- أحقية العامل الذي انتهت خدمته قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، أي قبل ٢/١١/٢٠١٦، في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته طبقاً للأحكام والقواعد المقررة في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

- أحقية الموظف الذي تنتهي خدمته بعد العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، أي بعد ٢/١١/٢٠١٦، في الحصول على المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية الذي تكون قبل ١/٧/٢٠١٧ على أساس الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية المشار إليه.



٥-٥ تابع مكتب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

ولذلك على سند من أن الموظف الذي انتهت خدمته قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، أي قبل ٢ / ١١ / ٢٠١٦، يظل مخاطباً فيما يتعلق بالمقابل النقدي لرصيد إجازاته الإعتيادية بالأحكام والقواعد المقررة في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه - أما الموظف الذي تنتهي خدمته بعد العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، أي بعد ٢ / ١١ / ٢٠١٦، يصبح مخاطباً بحكم المادة (٢١) من القانون المذكور، فيصرف له المقابل النقدي لرصيد إجازاته الذي تكون قبل ٢٠١٧/٧/١ على أساس الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية المشار إليه.

برجاء التفضل بالتوجيه للجهات التابعة لسيادتكم بإعمال ما تقدم .
وقبول وافر تحياتي وخالص تقديري ،،،

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
المستشار الدكتور /

محمد جميل إبراهيم



تحريراً في ٢٠١٦/١١/١

كشف توزيع السادة :

- الوزراء .
- المحافظين .
- رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة .
- رؤساء الجامعات .
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات .